



سلسلة مطويات هيئة الشورى الإسلامية (١٤)

حب الوطن والهجرة عنه

نظرة شرعية في ظل الأحداث التي تشهدها
الساحة السورية المعاصرة



إعداد

المكتب العلمي بهيئة الشورى الإسلامية

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ:

فالوطنُ مكانُ الإقامة والسَّكَنِ، وَحُبُّ الوَطَنِ مِنَ الفِطْرَةِ، وَهُوَ
دَلِيلُ صَدَقِ الْإِنْتِمَاءِ، لَيْسَ لِأَنَّه الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرِيَّاتُ الصَّبَا
وَالنَّشْأَةِ فَحَسَبٌ، بَلْ لِمَنْ يَعِيشُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ، وَمَنْ
يَشْتَرِكُ مَعَهُمْ فِي الطَّبَاعِ وَالْعَادَاتِ، وَاللُّغَةِ وَاللَّهْجَةِ.

حُبُّ الْوَطَنِ وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ:

لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَقَفَ يَدْعُوهَا وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَ مِنْ
بَلَدٍ وَأَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ)
رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وَحِينَما انْتَقَلَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَكَنَهَا، ثَقَلَتْ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،
وَكَانَتْ أَرْضٌ وَبَاءَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِلًا: (اللَّهُمَّ حُبِّ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا لَنَا) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَقَامَ
بِهَا دَوْلَتَهُ، وَأَلْفَهَا وَأَحَبَّهَا، حَتَّى أَصْبَحَتْ مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْهِ،
(وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ
وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا ﷺ أَيَّ أَسْرَعٍ بِهَا ﷺ مِنْ حُبِّهَا)
رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري:
"وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبِّ
الوطن والحنين إليه".

وَإِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَكَانِ فَضِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَأَحَبَّهُ الْمَرْءُ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ
عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ بَلَدًا مِنْ أَجْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، أَوْ لِمَا خَصَّهُ
اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ وَالْبُرْكَاتِ. وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْأَوْطَانِ: مَكَّةُ
الْمَكْرَمَةُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ وَبِلَادُ الشَّامِ وَالْيَمَنِ.
وَقد يَحِبُّ الْمَكَانَ أَيْضًا لِإِقَامَةِ الشَّرْعِ فِيهِ، أَوْ لِظُهُورِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
فِي رُبُوعِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَرْضَ جِهَادٍ أَوْ رِبَاطٍ.

فالواجبُ على أهل سورية خاصةً أن يبذلوا الغالي والنفيس من الأموال والأوقات، ويسخّروا أنفسهم في سبيل نصرته بلادهم، والدّود عن حماها، سواء في ميادين القتال، أو العلم، أو الإغاثة، أو الطبِّ، وغيرها، فكلُّ ذلك من الجهاد في سبيل الله.

كما يجب على غيرهم ألا يغفلوا عن نصرته وأهلها، وأن ينهضوا لنجدتهم وإعانتهم، لاسيما وأن في ذلك مصلحة عامة للأمة؛ فبلاد الشام هي عنوان البلاد الإسلامية، وصلاحها صلاحها، كما قال رسولُ الله ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وقد ورد في السنّة النبوية الصحيحة من فضائل الشّام، والحثّ على سكنها، وجهاد الأعداء فيها ما لم يرد في غيرها، فعن ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنوداً مجنّدة، جنّد بالشّام، وجنّد باليمن، وجنّد بالعراق)، قال ابن حوالة: خرّ لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: (عليك بالشّام؛ فإنّها خيرٌ لله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإنّ الله توكلّ لي بالشّام وأهله) رواه أبو داود.

وجاء ما يدلّ على أنّ الطائفة المنصورة تكون في بلاد الشّام، فعن عمير بن هانئ، حدثه، قال: سمعت معاوية، على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال طائفة من أمتي قائمةً بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس) متفق عليه، وفي رواية عند البخاري، وأحمد واللفظ له: "فقام مالك بن يخامر السكسكي، فقال: يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل، يقول: وهم أهل الشام، فقال معاوية ورفع صوته: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم أهل الشّام".

وسورية رثةً يتنفس بها الصّفويون والرافضة، فسقوط النّظام

الأسدي المجرم مقدّمةً لسقوط المشروع الصّفوي في المنطقة،
وإذا طُهرت دمشق من رجس الباطنيين والرّافضة فهو بدايةً
لتطهير بيت المقدس من رجس الصّهاينة بإذن الله.

تخصيص أهل الوطن بالرعاية وتولي المناصب في الدولة:

إذا خصّ الإنسان أهل بلده بأمر، أو قدّمهم على غيرهم في
الاهتمام، وحمله على ذلك وجود الحدود، والاعتبارات
الواقعية التي تمكّنه من خدمة أهل البلد، وتعطيه من الحقوق
والتسهيلات ما لا يعطاه غيره، وتمنعه من بذل ذلك لغير أهل
بلده؛ فلا حرج في ذلك، بل إن من الحكمة والمصلحة أن يخصّ
الدعاة والمصلحون دولهم وبلادهم بمزيد من الاهتمام والجهد؛
لأنه يمكنهم أن يحققوا فيها ما لا يتيسر لغيرهم، ولا حرج
عندئذ أن ينصرف جُلّ اهتمام السّوريين إلى سورية، والمصريين
إلى مصر، وهكذا، كما قال الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
(الشعراء: ٢١٤)، وفي الحديث: (ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك،
وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك) رواه النسائي.

كما أن تقديم أهل البلاد ووجهاتها في الشؤون العامة من
الولايات وغيرها أمر مشروع، وليس هو من الولاء للتراب على
حساب الأخوة الإسلامية، ولا من الرضا بحدود المستعمر، بل
هو من الوعي وفقه الواقع، وتوظيفه لخدمة الإسلام وأهله،
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل لكل قوم أو قبيلة
كتيبة في الجهاد، ويجعل لهم راية كما فعل في فتح مكة.

غير المشروع في حب الوطن:

قد يُفضي حبّ الوطن إلى محرّم، كأن يتعلّق الإنسان بوطنه
فيترك الهجرة والجهاد في سبيل الله من أجل البقاء في الوطن،
أو تغليباً لمصالح دنيوية، مع ما يصيبه من مشقة وعدم قدرة
على إقامة شعائر دينه دون عذر شرعي، وقد ذمّ الله الذين

يفعلون ذلك، وتوعدهم بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧).

ومن ذلك: أن يتعصب للوطن، فيجعل ولاءه وبراءه وعطاءه ومنعه وقاتله ودفاعه عصبية للوطن، ويعقد ولاءه ونصرته عصبية للجنسية والوطن، فالمسلمون إخوة مهما تباعدت أقطارهم وتناعت ديارهم، والمسلم للمسلم كالبنيان، ولا يجوز بحال أن تغطي الحدود على الرابطة المقدسة التي رضيها الله لعباده المؤمنين، كما تقرر ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠).

فليحذر المسلم أن يوالي ويعادي على أساس جنسيته وبلده، ومن أن يقدم رابط بلده على رابط الدين، فيقدم محبة ابن بلده الفاسق على ابن دولة أخرى صالح لأجل جنسيته فحسب، أو ينشط لمساعدة المنكوبين المسلمين في دولته، ولا يكثر لمن كانوا أشد حاجة في دولة أخرى بحجة أنه يحمل جنسية هذه الدولة، ولا يحمل جنسية الدولة الأخرى.

حكم الانتقال من سورية إلى بلاد أخرى في هذه الظروف:

يجوز الانتقال من سورية إلى غيرها من بلاد المسلمين التي يأمن فيها المرء على دينه ونفسه وماله، ويختار من هذه البلاد أسلمها لدينه، وأحفظها لعرضه، سواء كان خروجه للإقامة والعمل فيها، أو لأي غرض آخر مباح.

وقد جاء في حديث توبة قاتل المئة نفس: (انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

لكن إن كان في هذا السفر والانتقال تضييع لواجب عيني كواجب الجهاد العيني، أو بر الوالدين ورعايتهما، أو كفاية

الأسرة وحمائتها، أو تضييع لواجب كفائي -وهو كل ما يتوقف تحقيق الكفاية على شخصه- كمن كان في منطقة يقل فيها المجاهدون، أو كان المجاهدون يحتاجون إلى خبرته العسكرية أو الفنية في بعض الجوانب التي لا تتوفر في غيره، أو كان متخصصاً فيما يحتاج إليه الناس من المهن كالتب، ولاسيما بعض الاختصاصات المهمة؛ فلا يجوز له السفر.

كما أن الأصل في السفر والانتقال من سورية إلى البلاد غير الإسلامية في الظروف الحالية عدم الجواز لمن يخشى الفتنة في دينه، سواء كان ذلك من قبيل الشبهات، أو الشهوات، أو كان مستضعفاً لا يتمكن من إقامة الشعائر الإسلامية، أو لا يأمن على نفسه، أو ماله، أو عرضه؛ لأن الله توعد الذين يتركون الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام، وهم على هذه الحال، فكيف بمن هاجر إليها؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٨).

قال ابن كثير في تفسيره: "هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهрани المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية".

وقال النووي في روضة الطالبين: "المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام".

وقد بايع النبي ﷺ عدداً من الصحابة على الإسلام، واشترط عليهم عدم الإقامة بين المشركين، ففي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال له: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ

بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)

رواه النسائي، وابن ماجه.

قال ابن حجر في فتح الباري عن هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث: "وهذا محمولٌ على مَنْ لم يأمن على دينه".

ولا يخفى أن كثيراً ممن يسافر للإقامة في بلاد الكفار لا يأمن على دينه، ومن أهم ما يتعرض له المسلم في تلك البلاد:

١ - الفتنة في الدين بسبب حال تلك المجتمعات من الفساد الديني، والانحلال الخلقي في مختلف مجالات الحياة، والأماكن الخاصة والعامة، ووسائل الإعلام وغيرها.

٢ - الخشية على مستقبل الأبناء؛ لنشأتهم في مجتمع لا يراعي القيم الإسلامية في المدارس، وأنظمة التعليم، وجميع مرافق المجتمع، مما يُنذر بخطر انحرافهم، وربما انسلاخهم من الدين بالكلية.

٣ - ما تحويه قوانين تلك البلدان من أحكام مخالفة للشريعة تُخل بقوامة الرجل على أسرته، وتتيح للدولة انتزاع الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكل أمر رعايتهم وتربيتهم لأسر أو مؤسسات.

٤ - عدم القدرة على القيام ببعض الواجبات والشعائر الإسلامية في بعض تلك البلاد.

٥ - خطر الافتتان بالكفار، أو الوقوع في محبتهم، أو الرضا بدينهم، أو منكراتهم، أو موالاتهم، وإعانتهم على المسلمين؛ بسبب طول المعاشرة، وكثرة المخالطة.

أما المضطر الذي لا يجد بلداً من بلاد المسلمين يعيش فيها؛ فيجوز له السفر إلى بلاد الكفر الآمنة، وعليه أن يتقي الله في دينه، وفيمن ولاة الله أمرهم ما استطاع، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أذن لأصحابه المستضعفين بالهجرة إلى بلاد الحبشة؛ لأن فيها ملكاً عادلاً، لا يُظلم عنده أحد.

وتقييدُ الجواز بالمضطر؛ لما سبقت الإشارةُ إليه من المفسد
الكثيرة في الإقامة بينهم، التي إن سلم من بعضها فلا يسلم من
بعضها الآخر، قال ابن حزم في المحلى: "وأما من فرَّ إلى أرض
الحرب؛ لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم
يجد في المسلمين من يُجيرُه، فهذا لا شيء عليه؛
لأنه مضطرٌّ مُكرهٌ".

ومما يلحق بالضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها في الظروف
الحالية؛ عدمُ القدرة على الوصول إلى بلاد إسلامية، أو عدمُ
سماحها له بالإقامة فيها، أو الحاجةُ إلى علاج لا يتوفر إلا فيها،
ونحو ذلك. ومن سافر إلى تلك البلاد مضطراً فعليه أن ينوي
الرجوعَ والانتقالَ لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ،
وقدر على ذلك. ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في الإقامة بين
الكفار لغير ضرورة، كفضول التكسب، أو الترفه في المعيشة، بل
يصبر نفسه مع المسلمين، ويحتسب ذلك عند الله تعالى؛ صوتاً
لدينه وذريته، ولا يعرض نفسه للبلاء والفتن.

ويتأكد المنع في حال اللاجئين السوريين إذ أنظر إلى ما يكتنف هذا
اللجوءَ والإقامة من مخاطر عظيمة، ومفسد كثيرة، ومنها:

١ - عدمُ أمن الطرق، وغلبة احتمال الهلاك، كما في السفر
بالزوارق البحرية عن طريق التهريب.

٢ - التكاليف المادية الباهظة، وما يصاحب ذلك من احتيال،
وتزوير يتحمل المسافر تبعته عند اكتشافه.

٣- فقدُ البلاد الشامية فلذات أكبادها، وخيرة أبنائها، وهجرة
نخبها، وأصحاب العقول فيها وهي أحوج ما تكون إليهم؛
ليرابطوا على ثغورها في مختلف المجالات العسكرية،
والإغاثية، والإعلامية، والتربوية، وغيرها.

٤ - مساعدة النظام في تحقيق أطماعه في تهجير أهل
السنة، وتفريغهم من مناطقهم واستبدالهم، وصولاً إلى
تغيير تركيبة السكّان في البلاد.

حكم التّجنّس بجنسية أخرى:

التّجنّس بجنسية بلاد إسلامية أخرى: جائز لا إشكال فيه. أما التّجنّس بجنسية البلاد غير الإسلامية ففيه قدرٌ زائد على مجرد الإقامة: بالخضوع والتبعية للدولة صاحبة الجنسية، والتّعهد بالحفاظ على نظمها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعداد للدِّفاع عنها، وقد يؤدي للولاء لها، ومسألة التّجنّس من النوازل التي اختلفت فيها أنظار المفتين بحسب الأحوال والصّور.

والذي يترجّح: تحريم التّجنّس بجنسية الدّول غير الإسلامية، إلا في حال الضّرورة، كمن فقد جنسيته بسبب الاضطهاد في بلده، أو ضيق عليه بسببها، أو عجز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة، ولم يستطع أن يحصل على جنسية بلد من بلاد المسلمين. قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاواه: ومن الممنوع على المسلم أن يأخذ جنسية دولة غير مسلمة؛ لأنه يكون حينئذ ملتزمًا بإطاعة أوامرها، واتباع قوانينها، بحيث لا يجوز له مخالفتها، أو الخروج عليها، إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً، ولم يعمل ما ينافي شرع الله".

وقال الأمين العام لجمع الفقه الإسلامي الدولي الشيخ محمد الحبيب ابن خوجة في بحثه المنشور في مجلة المجمع الفقهي: "التّجنّس بالجنسيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية، أو أوروبية، أو غيرها، قد تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حباً للتشبه بأهل الكفر والتّسمي بأسمائهم، أو الاتصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التّجنّس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه، أو يجرّه إلى موالات أعداء الله، والا فلا، قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) إلخ الآية".

أما إن كان التّجنّس يتضمن موالات تامّة للكافرين، أو الرضى عن دينهم، أو تفضيل القوانين الجاهلية على أحكام الشريعة، أو الرضى بها: فهذا من الرّدة، والعياذ بالله.

وأخيراً: ينبغي على مَنْ اضطرَّ للخروج من سورية -وخاصةً اللاجئين إلى بلادٍ أجنبية، أو بعيدة- الاستمرارُ في مناصرة إخوانهم في سورية، ودول اللجوء، بالإعانة المادية المختلفة، والدعم المعنوي؛ بالتواصل والتثبيت والتّصبير، والمشاركة في الفعاليات الدّعوية، والاجتماعية والسياسية وغيرها لنصرة الشعب المجاهد، وبذل المستطاع للتواصل مع المفكرين والكتّاب والصحفيين، من أجل إبراز القضية للناس في البلد الذي يعيشون فيه، والحرص على فضح أكاذيب النظام، ونشر جرائمه، وبذل الجهد في توعية الناس بهذه القضية العادلة نسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين عموماً، وأهل الشام خصوصاً، وأن يعجل فرجهم، وينقّس كربتهم، وينصرهم على عدوّهم، ويردّ المهجرين منهم إلى ديارهم سالمين.
والحمد لله رب العالمين.

أصل مادة هذه المطوية مجموعة من فتاوى صدرت للمكتب العلمي، وهي ثلاث فتاوى: (ما توجيهكم لمن يقول- أين الله مما يحصل لنا؟، حكم حب الإنسان لوطنه واهتمامه به، فتوى حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين والتجنس بجنسيتها)



هدية الإسلام هدية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org



/ islamicsham1



/ islamicsham